

قرر :

(المادة الأولى)

تضاف إلى المادة ٢ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٢ لسنة ١٩٦٧ المشار إليه
نفحة جديدة نصها الآتي :

”كما تصرف البدلات المشار إليها من سبق نقله من العاملين بمصر من مواطنى جمهورية
السودان الديموقراطية إلى التفتيش العام للرى المصرى بالسودان أو إلى جامعة القاهرة فرع
الخرطوم أو إلى البعثة التعليمية المصرية بالسودان بشرط أن يكون موجودا بالخدمة وقت
صدور هذا القرار“ .

لا يترتب على سريان حكم المادة الأولى صرف أية فروق مالية عن الماضى

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره
صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ شعبان سنة ١٤٠٠ (١٧ يوليو سنة ١٩٨٠)

أنور السادارت

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٢١ لسنة ١٩٨٠

في شأن هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٨ لسنة ١٩٨٠ بتشكيل الوزارة ،

قرر :

(المادة الأولى)

تبיע رئيس مجلس الوزراء هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة المنصوص عليها في القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ المشار إليه ، ويكون مقرها في هذه المرحلة مدينة القاهرة ، ويصدر رئيس مجلس الوزراء قراراً بتحديد الموعد الذي ينتقل فيه مقر الهيئة إلى إحدى المدن الجديدة بما يكفل المرونة ويسير التماطل مع الهيئة .

(المادة الثانية)

يشكل مجلس إدارة الهيئة على النحو التالي :

- رئيس مجلس الإدارة ويصدر بتعيينه قرار من رئيس الجمهورية .
- الوزراء المختصون بالشئون الاقتصادية والمالية والتعهير والإسكان واستصلاح الأراضي والكهرباء والرى والصناعة والثروة المعدنية أو من ينوبه كل منهم .
- نواب رئيس الهيئة .
- خمسة من أهل الخبرة يصدر باختيارهم قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح رئيس مجلس إدارة الهيئة ، وذلك لمدة ستين قابلة للتجديد .

(المادة الثالثة)

يدعى لحضور اجتماعات المجلس الوزراء المختصون من غير اعضائه لمناقشة الموضوعات الداخلة في مجال اختصاصات وسياسات وزاراتهم ، ويكون لهم صوت معدود في المداولات - بالنسبة لهذه الموضوعات دون سواها .

(المادة الرابعة)

يعامل رئيس مجلس إدارة الهيئة معاملة الوزراء من حيث المرتب والبدلات .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ شعبان سنة ١٤٠٠ (٥ يوليو سنة ١٩٨٠)

أنور السادات